Journal of Social Sciences (COES&RJ-JSS)
ISSN (E): 2305-9249 ISSN (P): 2305-9494
Publisher: Centre of Excellence for Scientific & Research Journalism, COES&RJ LLC
Online Publication Date: 1st July 2019
Online Issue: Volume 8, Number 3, July 2019
https://doi.org/10.25255/jss.2019.8.3.481.494

General conditions of proof in Islamic law

Sharhabeel Ali Jabber BniYaseen, PhD Student

Abstract:

The present study aims at studying a particular subject from Ithbat (Proving), which is general conditions of Ithbatin the Islamic sharia. Ithbatindicatesthe judicial Ithbat. This research is characterize by having the subject on the four judicial doctrines:Hanifah, Malki, Shafie, and Hanbely.

This research includes three main subjects. The first subject consists of the definition of the condition and Ithbatin the language and Islamic sharia and law. However, the second subject includes the importance of Ithbat in the judicature. Finally, the third subject indicates the general conditions of Ithbat.The study concluded to a set of results, and the most significant are: Ithbat has general conditions, which are necessary for any mean of Ithbat means, and other private conditions for any mean. Hence the generalconditions are the main interest of this study. However, the researcher concluded to seven general conditions for Ithbat in the Islamic sharia, which indicated in the judicial Islamic doctrines.

As well as, the study concluded that Ithbathas a significance importance that the judge cannot release the judgment without a proof, and here comes the role of Ithbatin conflicts settlement.

Keywords:

Islamic Sharia Judgment, Ithbat, disputes

Citation:

BaniYaseen, Sharhape Ali Jabber (2019); General conditions of proof in Islamic law; Journal of Social Sciences (COES&RJ-JSS), Vol.8, No.3, pp:481-494; https://doi.org/10.25255/jss.2019.8.3.481.494.

شروط الإثبات العامة في الشريعة الإسلامية

شرحبيل علي جبر بني ياسين

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة موضوع محدد من موضوعات الإثبات، وهو شروط الإثبات العامة في الشريعة الإسلامية، والمراد بالإثبات هنا الإثبات القضائي، وقد امتاز هذا البحث بتناوله للموضوع على المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

وقد اشتملت هذه الدراسة على ثلاثة مطالب رئيسية، تناول الباحث في المطلب الأول منها تعريف الشرط والإثبات في اللغة والشرع الإسلامي والقانون .

وفي المطلب الثاني تناول الباحث أهمية الإثبات في القضاء . وأما المطلب الثالث الأخير فقد تناول فيه الباحث شروط الإثبات العامة .

وقد خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أبرزها

أن للإثبات شروطا عامة لا بد منها لكل وسيلة من وسائل الإثبات، وشروطا أخرى خاصة بكل وسيلة ، وأن الشروط العامة هي محط العناية والاهتمام في هذه الدراسة ، وقد توصل الباحث إلى سبعة شروط عامة للإثبات في الشرع الإسلامي، نصت عليها المذاهب الفقهية الإسلامية .

كما خلصت الدراسة إلى أن الإثبات المعتبر هو ما كان أمام القضاء، ولا عبرة بإثبات وقع خارج مجلس القضاء . وخلصت أيضا إلى أن الإثبات تكمن أهميته في أن القاضي عاجز عن الحكم بلا دليل ، وهنا يأتي دور الإثبات في فصل النزاعات .

كلمات مفتاحية : قضاء شرعي اسلامي ، إثبات ، دعوى

شروط الإثبات العامة في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: تعريف الشرط والإثبات لغةً وشرعًا وقانونًا

أولاً : تعريف الشرط لغةً :

الشرط في اللغة إلزام الشيء والتزامه ، والجمع شروط ، والشريطة كالشرط وجمعها شرائط ، والشَرَط(بفتح الراء) : العلامة ، والجمع أشراط، وأشراط الساعة: أعلامها [(1)].

والعلاقة بين المعنى اللغوي والإثبات في القضاء الشرعي : هي أن الشروط بمثابة الإلزام لصحة الإثبات، فلا يقع إثبات لحكم قضائي إلا بالتزام ضوابط شرعية، وفي حال تخلف هذه الضوابط يصبح الإثبات غير ملزم أو غير متحقق .

ثانياً: تعريف الشرط في الشرع الإسلامي :

الشرط – كما عرفه علماء اصول الفقه - : هو ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته [(2)].

فإنه يلزم من عدم الشرط وهو (الطهارة) مثلا عدم وجود الحكم ، وهو صحة الصلاة ، ولا يلزم من وجود الشرط وهو الطهارة وجود الحكم وهو صحة الصلاة ، لأن الطهارة قد توجد ويصلي المصلي ولكن لا تصح صلاته ولا تقبل ، لكونه صلى قبل دخول الوقت مثلا ، او صلى لغير القبلة[(3)] .

والعلاقة بين المعنى الاصطلاحي للشرط في الشرع والاثبات في القضاء الشرعي : هو ان عدم تحقق الشرط يلزم منه عدم صحة دليل الاثبات (بطلانه) ، ولا يلزم من وجود الشرط صحة دليل الاثبات ، لان الاثبات ربما يبطل لسبب آخر .

ثالثاً: تعريف الإثبات لغةً[(4)].

الإثبات لغة مصدر أثبت، وهو يأتي لمعان عدة أهمها:

1. الدوام والاستقرار، يقال: ثبت الشيء يثبت ثبوتًا: دام واستقر.
2. الصحة والتحقق، يقال: ثبت الأمر: صَحَ وتحقق.
3. الإقرار، يقال: أثبت الشيء: أقره، وفي التنزيل (يمحو الله ما يشاء ويثبت).
4. إقامة الحجة، يقال: أثبت الحق: أقام حجته.

رابعاً: تعريف الإثبات شرعًا:

يطلق الفقهاء لفظ الإثبات على معنيين أحدهما عام، والآخر خاص. والمراد بالمعنى العام هو إقامة الحجة مطلقًا، سواء أكان أمام القاضي أم أمام غيره، وسواء أكان عند التنازع أم قبله، حتى أطلقوه على توثيق الحق وتأكيده عند إنشاء الحقوق والديون، وعلى كتابة المحاضر والسجلات، وغير ذلك[(5)].

وقد يطلقون الإثبات ويريدون به معناه الخاص وهو: إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة، على حق أو واقعة، تترتب عليها آثار شرعية[(6)].

وهذا المعنى الخاص هو المقصود في هذه الدراسة، لذا سنتناوله بالتوضيح:

1. قولهم (إقامة الدليل): أي إلى من يراد إقناعه بالأمر، ولا يعني إنشاءه، وهو يشمل الدليل العام أمام القضاء وخارجه.

([1]) ابن سيده ، أبو الحسن علي بن اسماعيل(ت458هـ)، المحكم والمحيط الاعظم، ط1، (تحقيق عبد الحميد هنداوي)، دار الكتب العلمية، بيروت،2000م، ج 8 ، ص 13، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت: 771هـ): لسان العرب، ط3، 15م، دار صادر، بيروت، 1414هـ ، ج 7 ، ص 329 ، الرازي ، زين الدين محمد بن أبي بكر(ت666هـ)، مختارالصحاح ، ط5، (تحقيق يوسف الشيخ)، المكتبة العصرية_ الدار النموذجية، بيروت، صيدا، 1999م، ج 1 ، ص 163 .

([2]) القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس(ت 684هجري)، شرح تنقيح الفصول، ط1، (تحقيق طه عبد الرؤوف)، شركة الطباعة الفنية المتحدة، د.م، 1393هـ، ج1، ص82، الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (ت794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دار الكتبي، 1414هـ، ج4، ص437، النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط4، مكتبة الرشد، الرياض، 1429هـ، ج1، ص433 .

([3]) النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج1، ص433 .

([4])الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د. ط، المكتبة العلمية، بيروت، د. ت، ج1، ص80، إبراهيم مصطفى وآخرون (مجموعة من المختصين بإشراف مجمع اللغة العربية بالقاهرة)، المعجم الوسيط، د. ط، دار الدعوة، د. ت، ج1، ص93.

([5]) الزحيلي، محمد مصطفى، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ط1، مكتبة دار البيان، دمشق-بيروت، 1982م، ج1،ص 22.

([6])المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة، موسوعة الفقه الإسلامي المصرية، موقع وزارة الأوقاف المصرية، د. ت، ج1، ص48، الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ج1، ص23.

2. وقولهم (أمام القضاء): قيد ضروري في الإثبات الذي تترتب عليه آثار الإلزام بالفعل أو الترك، وهو أن يكون إثباتًا قضائيًا، ليخرج الإثبات بمعناه العام، ويفهم منه أن الإثبات ينصب على أمر متنازع فيه، مرفوع أمام القضاء ليبت في شأنه، وأما توكيد الحقوق عند إنشائها سواء بالإشهاد أو بالرهن أو بالتوثيق الكتابي، فلا يدخل في الإثبات.
3. قولهم (بالطرق التي حددتها الشريعة): يعني أن أحكام الإثبات أحكام شرعية، فلا يجوز إقامة الدليل أمام القضاء على حق إلا بالوسائل التي حددتها الشريعة بالنص أو الإجماع أو الإجتهاد، ولا يجوز إثبات الحقوق بالطرق والأساليب المحرمه وغير الأخلاقية، وطرق الإثبات منها ما هو متفق عليه كالشهادة والإقرار واليمين، ومنها ما هو مختلف فيه كالكتابة والقرائن وعلم القاضي، والحاكم المسلم يلزم القاضي بالوسائل التي يجوز الحكم بها.
4. قولهم (على حق أو واقعة) يبين محل الإثبات، والمقصود بالحق العام معناه العام الشامل، وهو المصلحة التي تحميها الشريعة.

والواقعة الشرعية هي السبب المنشئ للحق، والقاضي يجب أن يعلم شيئين الواقعة الشرعية، والحكم الذي يترتب على إثبات هذه الواقعة، التي ينشأ عنها حقوق والتزامات على الطرفين.

5. قولهم (تترتب عليها آثار شرعية) هو الهدف من الإثبات، فلا يصح إثبات أمر أو واقعة لا يترتب عليها أثر من الآثار، مثل إثبات أن المدعى عليه وكل المدعي فلا أثر لذلك، لأن الموكل يستطيع عزل الوكيل في أي وقت[7].

خامساً: تعريف الإثبات قانونًا

الإثبات في القانون يتشابه تعريفه مع ما ورد عند علماء الشريعة، ومن أشهر هذه التعريفات في القانون تعريفان:

الأول: تعريف الدكتور الصده وهو أن الإثبات: "إقامة الدليل أمام القضاء بالطريقة التي يحددها القانون، على وجود حق منازع فيه"[8].

والثاني: تعريف الدكتور السنهوري الإثبات هو: "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون، على وجود واقعة قانونية ترتبت عليها آثارها"[9].

يلاحظ من هذين التعريفين التقارب مع تعريف الإثبات في الشريعة، فكل منهما إقامة دليل أمام القضاء، وكل منهما بطرق محدده والفرق أن هذه الطرق عند علماء الشريعة محددة بالشرع، في حين أن هذه الطرق محدده بالقانون عند أهل القانون، كما يلاحظ أن الدليل يقام على حق أو واقعة متنازع فيها، ويترتب على إثباتها آثار شرعية أو قانونية.

وإن كان ثمة خلاف فهو في الطرق المتبعة لإثبات الحق أو الواقعة، فهذا مما قد يحصل فيه بعض الاختلاف بين الشرعيين والقانونيين.

المطلب الثاني: أهمية الإثبات

لقد أقامت الشريعة القضاء لحفظ الحقوق، إقامة العدل، وتطبيق الأحكام وإنصاف الناس بعضهم من بعض، ويتولى القاضي هذه السلطة، ولكنه لا يستطيع الإحاطه بجميع الحوادث والوقائع بنفسه، وهو أمام خصمين يدعي كل منهما الحق وينسبه إلى نفسه، والقاضي عاجز عن الحكم بلا دليل، فيأتي هنا دور الإثبات لإنهاء النزاع، والفصل في القضية، وتكون البينة أو الدليل هي سند القاضي في أحكامه وهي وسيلة المدعي في تأييد دعواه، وإظهار الحق.

فالإثبات هو المعيار في تمييز الحق من الباطل، وهو الحاجز أمام الدعاوي الكاذبة وهذا ما بينه الحديث الشريف، فقد روى ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه"[10]، وفي رواية البيهقي: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"[11].

---

[7] الزحيلي، وسائل الإثبات، ص23 و24.

[8] الصده، عبد المنعم فرج، الإثبات فيالمواد المدنية، ط2، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1954م، ص5، الزحيلي، وسائل الإثبات، ص31.

[9] السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، طبعة دار النشر للجامعات المصرية، بالقهرة، 1956م، ج2، ص14، الزحيلي، وسائل الإثبات، ج1، ص31.

[10] أخرجه البخاري في صحيحه، البخاري، محمد بن اسماعيل،صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، د.م، 1422هـ، كتاب التفسير،سورة آل عمران، باب(إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم..)، ج6، ص35، رقم(4552)، ومسلم في صحيحه، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، ج3،ص1336، رقم(1711) .

[11] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى،تحقيق محمد عطا، الطبعة الثالثة،دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ج10،

ووجه الدلالة: هو أن الإدعاء لا يقبل بدون دليل، وإلا تطاول الناس على الأعراض وطالبوا بأموال الآخرين، أو اعتدوا على الأنفس والأرواح والأموال.

فكل إدعاء يحتاج إلى دليل، وكل قول لا يؤخذ به إلا بالحجة والبرهان، والحق يبقى ضعيفًا مهددًا بالضياع إذا لم يؤيد بالإثبات، ولذلك قال بعض العلماء: إن الدليل فدية الحق أو جزية الحق، ولولا الإثبات لضاعت الحقوق كما ورد في الحديث الشريف[12].

ويترتب على إثبات الأحكام الشرعية وإيصال الحقوق إلى أصحابها، والأخذ على يد المعتدين والظالمين، إقامة شرع الله الذي أمر بإقامته، وتحقيق العبودية الخالصة له على وفق مراده، وإقامة ميزان العدل الذي به قيام أمر السماوات والأرض.

وعليه يكون الإثبات الذي هو وسيلة إظهار الحق من الدين والعدل الذي أمر الله تعالى به، وحث على الإلتزام به وإقامته[13].

المطلب الثالث: شروط الإثبات

يشترط للإثبات شروطًا بينها الفقهاء في كتبهم، نعرض لها فيما يلي:

الشرط الأول: أن يسبق الإثبات دعوى مقبولة، وذلك للأسباب التالية:

1. لأن الإثبات يؤكد أو يظهر حقًا لشخص على آخر، فلا يصح تقديمه إلا بطلب من المدعي صاحب الحق.
2. ولأن صاحب الحق يملك التصرف فيه بالإسقاط أو الإبراء.
3. ولأنه ربما كان قد استوفاه أو أخذه مقاصة بدون علم الشهود مثلاً.

ولا يعرف بقاء الحق إلا بطلبه، وهذا يستلزم إقامة الدعوى أمام القضاء للفصل فيها، وشرط الدعوى يتضمن أمرين، الأول: رفع الدعوى للتحقق من رغبة صاحب الحق بطلبه، والثاني: طلبه للشهود بأداء الشهادة، ولأن الإثبات حجة في الدعوى فلا يتقدم عليها، فلا تقبل الشهادة مثلاً إلا بعد إقامة الدعوى وطلب المدعي، وكذا اليمين[14].

وهذا الشرط متفق عليه عند فقهاء الشريعة[15]، في حقوق الأدميين.

ص427، رقم(21201) وهذه الرواية إسنادها صحيح ورجالها كلهم ثقات رجال الشيخين،إلا الحسن بن سهل وهو ثقة، وانظر إرواء الغليل للألباني، (ج8، ص279)، حديث رقم(2661).

([12])الزحيلي، وسائل الإثبات، ص33– 34.

([13]) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم(ت 728هـ)، مجموع الفتاوى، د.ط، (تحقيق عبد الرحمن بن محمد)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف،المدينة النبوية،1995م، ج35، ص355، العمر، المستجدات في وسائل الإثبات، ص36.

([14])الزحيلي، وسائل الإثبات، ص47.

([15])الزيلعي، عثمان بن علي بن مجحن (ت 743)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي لشهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق – القاهرة، 1313 هـ، ج4، ص229، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت 252 هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412 هـ، ج5، ص462 و492 و547، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت 587 هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م، ج6، ص277، الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي (ت 1101)، الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، د. ط، د. ت، دار الفكر للطباعة، بيروت، ج7، ص187. ابن فرحون، برهان الدين ابراهيم بن علي بن أبي القاسم (ت 799 هـ)، بن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت 897)، المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م، ج8، ص184 و 185، الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،ط3، دار الفكر، 1992م، ج6، ص165، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفه (ت 1230هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د. ط، دار الفكر، د. ت، ج4، ص174، قليوبي، أحمد سلامة، وعميره، أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميره9، د. ط، دار الفكر – بيروت، 1995م، ج4، ص331، الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب (ت 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط1، ج19، (تحقيق: علي محمد عوض وعادل عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999م، ج17، ص50، ابن قدامه، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت 620هـ)، المغني لابن قدامه، ط3، (تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي)، عالم الكتب الرياض، 1417هـ ج14، ص209، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت 1051 هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، د. ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، ج6، ص337، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، د. ط، (تحقيق: نجيب هواويني)، الناشر: نور محمد، كراتشي، المادتان (1696) و(1706).

والأصل في هذا الشرط ما رواه مسلم وأحمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير أمتي القرن الذي بعثت فيه، ثم الذين يلونهم، والله أعلم أذكر الثالث أم لا، قال: ثم يُخلق بقوم يشهدون قبل أن يُستشهدوا"[16].

ورواه ابن حبان في صحيحه، وفيه: "ثم يفشو الكذب، حتى يحلف الرجل على اليمين قبل أن يستحلف، ويشهد على الشهادة قبل أن يستشهد"[17].

وجه الدلالة:

أن قوله عليه الصلاة والسلام (يشهدون قبل أن يستشهدوا)، وقوله: "حتى يحلف الرجل على اليمين قبل أن يستحلف" يدل على أن الأصل في الشهادة واليمين أن تكون بطلب من القاضي أو الخصم، وقد ذم النبي من خالف هذا الأصل ممن يؤدون الشهادة واليمين قبل الطلب.

وقال الحق سبحانه وتعالى:ﭽ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴﭼالبقرة: ٢٨٢

فعلق الشهادة على الدعوة والطلب[18]. فلا تقبل الشهادة قبل الدعوى وطلب المدعي.

وأما في حقوق الله تعالى فقد اتفق الفقهاء[19] على عدم اشتراط الدعوى، ويعتبر الإثبات فيها حسبة، فما كان حقًا لله تعالى جاز إثباته أمام القضاء، دون اشتراط إقامة الدعوى فيه، ولا يحتاج إلى طلب من القاضي؛ لأن حق الله تعالى يجب على كل مسلم المحافظة عليه، فإن حصل عدوان عليه وجب على كل مسلم إثباته أمام القضاء، والشاهد واحد منهم، فهو قائم بواجب شرعي، ولأن شهادته في حق الله تعالى لا تجر لنفسه نفعًا ولا تدفع عنه ضررًا، فلا تتوجه عليه التهمة، كالحدود والطلاق وبقاء عده وانقضائها[20].

الشرط الثاني: أن يوافق الإثبات الدعوى

وذلك لأن الإثبات شرع لتصديق المدعي في دعواه، وإظهار الحق المتنازع عليه، فوجب أن يكون مطابقًا لدعوى المدعي، لينتج أثره المطلوب في الحكم بموجبه، فإن خالف الإثبات دعوى المدعي فلا يقبل، لعدم التوافق بينهما، كأن تكون الدعوى على شيء، ويأتي الإثبات على شيء آخر، فلا يحكم به، لأن المخالفة تثبت التناقض بينهما مع تعذر الجمع.

فإن ادعى شيئًا معينًا بالزمان أو المكان، أو الوصف، وقامت البينة على خلاف الوصف، كالدراهم والدنانير، أو ادعى عقارًا معينًا فشهدوا على غيره، فلا تقبل، وكذلك إذا ذكر المدعي سببًا للملك وذكر الشهود سببًا آخر له، فترد شهادتهم للتناقض بين الدعوى والشهادة، كما إذا ادعى شخص دارًا بالشراء أو الإرث، وشهد الشهود له بالهبة مثلاً فلا تقبل[21].

الشرط الثالث: أن يكون الإثبات منتجًا في الدعوى

بأن يكون له فائدة وآثار في الدعوى، ومن الممكن إلزام الخصم به، ولذلك قال الشافعي رحمه الله: إذا أقام المدعي بينه أن هذه الدار كانت في يده أمس لم أقبل هذه البينة، لأنه قد يكون في يده ما ليس له، إلا أن يقيم بينة أنه أخذها

([16])حديث صحيح رواه مسلم وأحمد، مسلم ابن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261 هـ)، المسند الصحيح المختصر المشهور بصحيح مسلم، د. ط، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، حديث رقم (2534). ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد (ت 241هـ) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط1، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون)، مؤسسة الرسالة، 2001م، باب مسند أبي هريرة رضي الله عنه، حديث رقم (7123)، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت 1250هـ)، نيل أوطار، ط1، (تحقيق: عصام الدين الصبابطي)، دار الحديث، مصر، 1993م، باب الثناء على من أعلم صاحب الحق بشهادة له عنده، حديث رقم (3925).

([17])ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان (ت 354 هـ)، صحيح بن حبان بترتيب ابن بلبان، ط2، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة بيروت، 1993م، باب ذكر الزجر أن يخلو المرء بامرأة اجنبية، حديث رقم (5586) تعليق الألباني: صحيح، انظر المشكاة (6003) والصحيحة (430) وكذا صححه شعيب الأرنؤوط، وانظر الشوكاني، نيل الأوطار، باب ذم من حلف قبل أن يستحلف، حديث رقم (3944).

([18])البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج6، ص337.

([19])الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص277، ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص463، الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج7، ص187، المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج8، ص185، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص244، الماوردي، الحاوي الكبير، ج17، ص147، الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د. ط، 10م، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، 1983م، ج10، ص237، البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص406، ابن قدامه، المغني، ج10، ص194.

([20])الهيتمي، تحفة المحتاج، ج10، ص237- 239، الزحيلي، وسائل الإثبات، ص51.تحفة المحتاج، ج10، ص237− 239.

([21])الماوردي، الحاوي الكبير، ج17، ص326، الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد (977 هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1ن 6 ج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م، ج6، ص433، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج5، ص492، الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص273، قراعه، الأصول القضائية، ص175، لجنة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، المادة (1711).

منه"[22]. فالشهادة هنا لم تؤد إلى المقصود وهو إثبات اليد الآن، وبالتالي فهي غير منتجه في الدعوى، ويشترط في الإثبات المنتج أن يبين صاحب الحق وإلا رد، كما لو شهدت البينة بأن هذه الدار لأحد هذين الرجلين ردت، لأنه لا بيان فيها لواحد بعينه ومثله ما لو أقر لإنسان ولم يبين العدد، وكذا الكتابة الموهمة وغيرها من طرق الإثبات[23].

الشرط الرابع: أن يكون الإثبات في مجلس القضاء

وذلك حتى يتمكن القاضي من الحكم بموجبه، فالحكم غير معتبر إلا إذا اصدر في مجلس القضاء[24]. فإن أقيم الإثبات خارج مجلس القضاء لم يحصل منه المقصود، ولم تنقطع به الخصومة فلا يقضي القاضي إلا بحجة صدرت أمامه، فإن حلف المدعى عليه خارج مجلس القضاء مثلاً لم تعتبر يمينه.

وإذا تعذر الإثبات في مجلس القضاء مباشرة، فلا يصح الحكم به إلا بعد نقله إلى مجلس القضاء، وقد ذكر الفقهاء طرقًا مأمونة لنقل الإثبات إلى مجلس القضاء، وأهمها كتاب القاضي إلى القاضي، والشهادة على الشهادة، وندب القاضي لنائب يسمع أقوال الشهود أو المقر، أو إقامة الشهادة على الإقرار الصادر خارج المجلس.

ويعتبر اشتراط مجلس القضاء من النظام العام، فلا يجوز أن يتفق الأطراف على خلافه، وقد نصت مجلة الأحكام العدلية على ذلك، ففي الشهادة مثلاً جاء في المادة (1681) منها: لا تعتبر الشهادة التي تقع خارج مجلس المحاكمة[25].

الشرط الخامس: أن يستند الإثبات إلى العلم أو غلبة الظن

فلو كان الإثبات مبنيًا على شك أووهم فلا عبرة فيه، لأن الإثبات يجب أن يكون مبنيًا على سند قوي وأساس صحيح، هذا البناء هو العلم الثابت، أو الظن القوي الذي يقرب من العلم واليقين[26].

والدليل على هذا قوله تعالى: ﭽ   ﭼ[27]، وقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع"[28].

فقد دلت الآية والحديث على أن الأصل في الإثبات أن يعتمد على العلم واليقين. وقد قال الفقهاء يشترط في الشاهد أن يكون مقرًا في حقيقة نفسه بصحة الشهادة، وفي اليمين ليس للشخص أن يحلف على فعل نفسه إلا باليقين والتأكد، سواء كانت اليمين من المدعى عليه أو كانت من المدعي في اليمين المردودة واليمين مع الشاهد[29]. ويلحق باليقين الغالب للضرورة، إذا تعذر الوصول إلى اليقين، كالشهادة بالسماع والقرائن القوية، وذلك لأن الظن القوي يقوم مقام اليقين في كثير من الفروع، وقد أجاز الفقهاء في بعض الحالات التي يتعذر فيها الإطلاع المباشر والعلم اليقين شهادة السماع إما لطبيعة هذه

([22])الماوردي، الحاوي الكبير، ج17، ص325، الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، د. ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، ج3، ص415.

([23])الماوردي، الحاوي الكبير، ج17، ص326، الزحيلي، وسائل الإثبات، ص53.

([24])ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص462، الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص277 و279، الماوردي، الحاوي الكبير، ج16، ص205، البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص362 و368، ابن فرحون تبصرة الحكام، ج1، ص34 و35، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد (456هـ)، المحلى، د. ط، المطبعة المنيرية، القاهرة، 1350 هـ، ج9، ص366، الزحيلي، وسائل الإثبات، ص53.

([25])الزحيلي، وسائل الإثبات، ص54.

([26])القرافي، أحمد بن ادريس (684هـ)، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، ط1، مطبعة عيسى الحلبي، مصر، 1346هـ، ج4، ص55، الزحيلي، وسائل الإثبات، ص54.

([27])الزخرف: آية 86.

([28]) أخرجه الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد(ت405هـ)، المستدرك على الصحيحين، د.ط، (تحقيق مقبل بن هادي الوادعي)، دار الحرمين،القاهرة، 1997م، كتاب الأحكام، ج4، ص110، حديث رقم(7045)، بلفظ(يا ابن عباس لا تشهد إلا على ما يضيء لك كضياء هذا الشمس، وأومأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده إلى الشمس). قال الحاكم : صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي في مختصره فقال بل هو حديث واه ، فإن محمد بن سليمان بن مشمول ضعفه غير واحد(انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي ج4، ص82)

([29]) البرلسي، محمد بن عبد الرحمن المالكي، القول المرتضى في أحكام القضاء، مخطوط بدار الكتب، ق24 أ، المغني، 9 ص153. وسائل الإثبات، ص55.

الحالات أو لما يلابسها من ظروف واعتبارات أو لأن معاينة أسبابها يختص به خواص الناس مع بقاء أحكامها زمنًا طويلاً، فلو لم يقبل فيها السماع لأدى ذلك إلى حرج وتعطيل الأحكام(30).

هذا وإن اشتراط استناد الإثبات إلى العلم أو غلبة الظن، لا يتناقض أو يتعارض مع حكم الإثبات الظني، أي إطلاق الأحكام بناءً على الظن، فإن الفقهاء يرون أن طرق الإثبات لا تفيد غالبًا إلا الظن، ويرون هذا الظن كافيًا لإصدار الأحكام ونحن مأمورون بالعمل بالظن الغالب في الأحكام، سواء في الأحكام الفقهية أو في القضاء الشرعي لاستحالة الوصول إلى القطع واليقين(31).

الشرط السادس: أن يكون الإثبات موافقًا للشرع أو للعقل أو للحس أو لظاهر الحال

فإن ناقض الإثبات أحدها، كان غير معتبر، لأن الإثبات يفيد علمًا ظنيا كما سبق بيانه، فلا يقبل في معارضة الحس الذي يفيد علمًا قطعيًا، ولأن الإثبات يُبنى على الظاهر وهو أمر غير قطعي،
وإذا خالف الإثبات الشرع أو العقل فلا يقبل وذلك للجزم بكذبه(32).

ومثال مخالفة الإثبات للشرع أن يقر الخصم بما هو معلوم كذبه شرعًا، وذلك كمن أقر بولد معلوم ومشهور انتسابه لغيره، ومثله من أقر بسهم لوارث من الورثة أكثر مما هو مفروض له شرعًا فلا يقبل منه الإثبات.

ومثال مخالفته للعقل ما لو اقر شخص بقتله لرجل مات قبل أن يولد المقر، أو أن يشهد شهود بذلك.

ومثله أيضًا أن يقر بنسب ولد لآخر يقاربه في السن، أي أن فارق السن بينهما قليل، بحيث يستحيل عقلاً أن يكون ولده، لأنه لا يولد مثله لمثله.

ومثله ما لو أقر بحمل في بطن أمه، وبين سببًا لذلك بعيدًا، كالبيع والقرض وغيرهما، ومثال مخالفة الإثبات للحس أن يقر رجل بأرش يد لقطعه إياها، مع أن اليد صحيحة سليمة ليس بها قطع في الواقع المحسوس.

ومثله ما لو شهد شهود أن الدابة ملك فلان منذ مدة عينوها كخمس سنين، وعند المعاينة تبين أن سنها أقل من ذلك يقينًا، فتسقط البينه لتحقق كذبها. وكذا لا تقبل شهادة الأعمى برؤية الهلال، ولا تقبل البينه على موت أحد مع أن حياته مشاهده.

ومثال مخالفة الإثبات لظاهر الحال: ما لو ادعى فقير معروف بالفقر على أحد الأغنياء مالاً كثيرًا، يستحيل عادة أنه حصل على ما يقاربه، فلا يصدق في ذلك.

ومثله إذا ادعى وصي أنه أنفق على الصغير الموصى عليه مبلغًا كبيرًا من المال، في مدة يسيرة قليلة، فلا يصدق في ذلك، لأن ظاهر الحال يكذبه(33).

الشرط السابع: أن يكون الإثبات بالطرق التي حددها الشرع

وعليه فلا يصح أن يكون دليل الإثبات مما نهي عنه شرعًا كالسحر والشعوذة، أو عن طريق الكهنة والعرافين، لأن طرق الإثبات أقرها الشرع بالنص أو الاجتهاد والاستنباط.

وأهم طرق الإثبات المشروعة هي الإقرار والشهادة واليمين والكتابة والقرائن والخبرة، وما يدخل تحت هذه الطرق من وسائل جزئية، ويُضاف إلى هذه الوسائل وسائل أخرى مختلف فيها، أقرها بعض الفقهاء، وأبطل العمل بها آخرون، فلم يقبلوهما وعدوها غير مشروعة كالقسامة والقيافة وعلم القاضي. وشهادة الأشخاص الذين لم تتوفر فيهم شروط الشهادة وصفاتها(34).

---

(30)ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج7، ص63، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 483 هـ)، المبسوط، د. ط، دار المعرفة، بيروت، 1993م، ج16، ص149 و150، الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص97، القرافي، الفروق، ج4، ص56، الشيرازي، ابو اسحاق إبراهيم بن علي (ت 476 هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، د. ط، دار الكتب العلمية، د. ت، ج3، ص455 و455، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، 1990م، ج1، ص492.

(31)العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت 660 هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، د. ط، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1991م، ج1، ص4، الزحيلي، وسائل الإثبات، ص57.

(32)البرلسي، بدر الدين محمد بن عبد الرحمن المالكي، الأبواب والفصول في أحكام شهادة العدول، د. ط، مخطوط ضمن مجموعة بدار الكتب (136 فقه مالكي)، ج4، ص176 ب، البهوتي، كشاف القناع، ج6، الصفحات 455 و460 و464، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج5، ص11 و12، مجلة الأحكام العدلية المادتان (1577) و(1697)، السبكي، عبد الحكيم محمد، المرافعات الشرعية، ط1، مطبعة الجمالية، مصر، 1923م، ص58، السرخسي، المبسوط، ج17، ص156.

(33)الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ط6، مطبعة جامعة دمشق، 1959م، ج2، ص1067، الزحيلي، وسائل الإثبات، ص58.

(34)الزحيلي، وسائل الإثبات، ص59.

الخاتمة :

توصلت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج كان أهمها :

1. أن للإثبات شرعاً شروطاً سبعة، لا بد منها ليكون الإثبات صحيحاً، بغض النظر عن الوسيلة المتبعة في إثبات الأحكام .
2. أن الشرط في الشرع على القول الراجح هو: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .
   كما أن للإثبات في الشرع معنيان، أحدهما عام وهو: إقامة الحجة مطلقاً، والآخر خاص وهو إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة، على حق أو واقعة، تترتب عليها آثار شرعية .والإثبات في القانون يتشابه تعريفه مع تعريف علماء الشريعة .
3. أن وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية معلومة ومحددة، ولا يجوز إثبات الحقوق بالطرق والأساليب المحرمة وغير الأخلاقية .
4. تكمن أهمية الإثبات باختصار في أن القاضي عاجز عن الحكم بلا دليل، فيأتي هنا دور الإثبات ليكون مستند القاضي في إصدار الأحكام وفصل النزاعات .
5. أن الإثبات المعتبر هو ما كان أمام القضاء، ولا عبرة بإثبات وقع خارج مجلس القضاء .

<u>قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية :</u>

1. جميحي، عبد الباسط، شرح قانون الإجراءات المدنية، د.ط، دار الرائد للطباعة، مصر، 1966م .
2. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د. ط، المكتبة العلمية، بيروت، د. ت .
3. إبراهيم مصطفى وآخرون (مجموعة من المختصين بإشراف مجمع اللغة العربية بالقاهرة)، المعجم الوسيط، د. ط، دار الدعوة، د. ت .
4. الزحيلي، محمد مصطفى، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ط1، مكتبة دار البيان، دمشق-بيروت، 1982م .
5. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة، موسوعة الفقه الإسلامي المصرية، موقع وزارة الأوقاف المصرية، د. ت .
6. الصده، عبد المنعم فرج، الإثبات في المواد المدنية، ط2، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1954م .
7. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، طبعة دار النشر للجامعات المصرية، بالقاهرة، 1956م .
8. البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، د.م، 1422هـ .
9. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
10. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق محمد عطا، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ .
11. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم(ت 728هـ)، مجموع الفتاوى، د.ط، (تحقيق عبد الرحمن بن محمد)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف،المدينة النبوية،1995م .
12. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن (ت 743)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي لشهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق – القاهرة، 1313 هـ .
13. ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت 252 هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412 هـ .
14. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت 587 هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م .
15. الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي (ت1101)، شرح مختصر خليل، د. ط، د. ت، دار الفكر للطباعة، بيروت .
16. ابن فرحون، برهان الدين ابراهيم بن علي بن أبي القاسم (ت 799 هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .
17. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت 897)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م .
18. الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،ط3، دار الفكر، 1992م .
19. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفه (ت 1230هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د. ط، دار الفكر، د. ت .
20. قليوبي، أحمد سلامة، وعميره، أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميره9، د. ط، دار الفكر – بيروت، 1995م .
21. الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب (ت 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط1، ج19، (تحقيق: علي محمد عوض وعادل عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999م .
22. ابن قدامه، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت 620هـ)، المغني لابن قدامه، ط3، (تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي)، عالم الكتب الرياض، 1417هـ .

23. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت 1051 هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، د. ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت .
24. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، د. ط، (تحقيق: نجيب هواويني)، الناشر: نور محمد، كراتشي، المادتان (1696) و(1706).
25. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد (ت 241هـ) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط1، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون)، مؤسسة الرسالة، 2001م .
26. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت 1250هـ)، نيل الأوطار، ط1، (تحقيق: عصام الدين الصبابطي)، دار الحديث، مصر، 1993م .
27. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان (ت 354 هـ)، صحيح بن حبان بترتيب ابن بلبان، ط2، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة بيروت، 1993م .
28. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د. ط، 10م، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، 1983م .
29. الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد (977 هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م .
30. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، د. ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت .
31. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد (456هـ)، المحلى، د. ط، المطبعة المنيرية، القاهرة، 1350 هـ .
32. القرافي، أحمد بن ادريس (684هـ)، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، ط1، مطبعة عيسى الحلبي، مصر، 1346هـ .
33. الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد(ت405هـ)، المستدرك على الصحيحين، د.ط، (تحقيق مقبل بن هادي الوادعي)، دار الحرمين،القاهرة، 1997م .
34. البرلسي، محمد بن عبد الرحمن المالكي، القول المرتضى في أحكام القضاء، مخطوط بدار الكتب، ق24 أ .
35. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 483 هـ)، المبسوط، د. ط، دار المعرفة، بيروت، 1993م .
36. الشيرازي، ابو اسحاق إبراهيم بن علي (ت 476 هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، د. ط، دار الكتب العلمية، د. ت .
37. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، 1990م .
38. العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت 660 هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، د. ط، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1991م .
39. البرلسي، بدر الدين محمد بن عبد الرحمن المالكي، الأبواب والفصول في أحكام شهادة العدول، د. ط، مخطوط ضمن مجموعة بدار الكتب (136 فقه مالكي) .
40. السبكي، عبد الحكيم محمد، المرافعات الشرعية، ط1، مطبعة الجمالية، مصر، 1923م .
41. الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ط6، مطبعة جامعة دمشق، 1959م .
42. ابن سيده ، أبو الحسن علي بن اسماعيل(ت458ه)، المحكم والمحيط الاعظم، ط1، (تحقيق عبد الحميد هنداوي)، دار الكتب العلمية، بيروت،2000م .
43. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت: 771ه): لسان العرب، ط3، 15م، دار صادر، بيروت، 1414ه .
44. الرازي ، زين الدين محمد بن أبي بكر(ت666ه)، مختارالصحاح ، ط5، (تحقيق يوسف الشيخ)، المكتبة العصرية_ الدار النموذجية، بيروت، صيدا، 1999م .
45. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس(ت 684هجري)، شرح تنقيح الفصول، ط1، (تحقيق طه عبد الرؤوف)، شركة الطباعة الفنية المتحدة، د.م، 1393ه .
46. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (ت794ه)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دار الكتبي، 1414ه .
47. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط4، مكتبة الرشد، الرياض، 1429ه .

References:

1. A committee of many scholars and Fuqaha in ottoman Regime, Juridical opinions Journal, (Certification of NajibHawawini), publisher Noor Mohammad, Karachi, Articles 1696, 1706.

2. Albahoti, Mansour Bin Younis Bin Salah Aldin (Died 1051 AH) KashafAlqina of MatinAliqna, scientific books publications, Beirut, D. T.

3. Albarlasi, Mohammad Bin AbdulramanAlmalki, AlabowabAndOdool, among a group in Dar Alkitab (136 ALmalkiJurdication).

4. Albarlasi, Mohammad Bin AbdulramanAlmalki, AlqawlAlmurtada in Judicial laws, Book Publication house, G 24 A.

5. Albkhari, Mohammed bin Ismail, SahihAlbkhari, Mohammed Zuheir investigation, first edition, tawqAlnjah publications, (1422.BH).

6. Aldosoqi, Mohammed bin Ahmed bin Arafa (1230.BH) “HashyeatAldosoqialaAlsharhAlkabeer” Alfkr publications.

7. Alezz bin Abdulsalam, Abu Mohammad EzzAldinAbdulaziz Bin Abdulsalam (Died 660 AH) Judical Rules in the people interests, Alazharyahcolleges library, Cairo, 1991.

8. Alfayomi, Ahmed bin Mohammed bin Ali (770.BH) AlmsbahAlmoneer fi GhareebAlsharhAlkabeer, the scientific library, Beirut.

9. Algrafi, Ahmad Bin Idris (684 AH) Alforoq or Anwar Albroq in Anwar Alfroq, Edition 1, EssaAlhalabi Publications, Egypt, 1346 AH.

10. Algrafi, Ahmad Bin Idris (684 AH) Chapters explanations, Edition 1,(Certification TahaAbdulraoof),United technical printing company, 1393 AH.

11. Alhaitimi, Ahmad Bin Mohammad Bin Ali, TuhfatAlmuhtaj in circulars explaining, Edition 10, Grand Egypt Commercial Library, 1983.

12. Alhakem, Mohammad Bin Abdullah Bin Mohammad (Died 405), Almustadrek on Alsahihain, (Certification of Meqbel Bin HadiAlwadie), Dar Alharamin, Cairo, 1997.

13. Alhatab, Abu Abdullah Mohammed bin Mohammed bin AbdAlrahman (954.Bh) “MawahebAljalil fi sharhmokhtasarAlkhalil” third floor, Alfkr publications, 1992.

14. Alkasany, Alaa’ Aldeen Abu bakr bin Masoud (587.BH) “Bada’e’ Alsna’e fi tarteebAlshara’e’ ”, scientific books publication, Beirut, (1986).

15. AlkhateebAlsharbeeni, Shams Aldin Mohammad Bin Ahmad (977 AH), MughniAlmuhtaj to understanding the curricula terms, Edition 1, Scientific Book Publications, Beirut, 1994.

16. Alkhorashi, Mohammed bin Abdullah Alkhorashi (1101), brief interpretation by Khalil, Alfkr publications, Beirut.

17. Almaroudy, Ali bin Mohammed bin Mohammed bin habib (450.BH) “AlhawyAlkabeer fi fqhmadhabAl’mamAlshaf’y” first floor (Ali Mohammed Owad, and Adel AbdAlmawjoud), scientific books publications, Beirut, Lebanon, 1999.

18. Almowaq, Mohammed bin Alyousef bin Abo Alqasem (897.BH) “Altaj w Al’eklil li mokhtasar Khalil” first floor, scientific books publications, Beirut, 1994.

19. Alnamleh, Abdulkareem Bin Ali Bin Mohamamd, Almohathab in comparative judicial basis, Edition 4, Alrushd Library, 1429 AH.

20. Alrazi, ZainAldinMohamamd Bin Abi Baker (Died 666 AH) MukhtarAlsihah, Edition 5, (Certification YousefAlshaiekh), Modern Library- Ideal Publication, Beirut, Saida, 1999.

21. Alsadah, AbdAlmin’imfaraj,Evidence in civil coads, second floor, MostafaAlhalahi library, Cairo, 1954

22. Alsarkhasi, Mohammad Bin Ahmad Bin Abi Sahel (483 AH) Almabsout, Knowledge Publications, Beirut, 1993.

23. Alsayuti, Abdulrahman bin Abi Baker, (Died 911 AH)Similarities and oppositions, Edition 1, Scientific Books publications, 1990.

24. Alsherazi, Abu Ishaq Ibrahim Bin Ali Bin Yousef (Died 476 AH) Politeness In AlshafieFiqeh, Scientific Book Publications, Beirut.

25. Alsherazi, Abu Ishaq Ibrahim Bin Ali Bin Yousef (Died 476 AH) Politeness In AlshafieFiqeh, Scientific Book Publications, Beirut.

26. Alshokani, Mohammad Bin Ali Bin Mohammad (Died 1250 AH) Nail Alawtar, Edition 1, (Certification of EssamAldinAlsababti), Dar Alhadith, Egypt, 1993.

27. Alsobki, Abdulhakim Mohammad, Sharia laws, Edition 1, Aljamalyah Publications, Egypt, 1923.

28. Alzarqa, Mustafa, Judicial introduction, Edition 6, Damascus university publications, 1959.

29. Alzarqashi, Bader Aldin Mohammad Bin Abdullah Bin Bahader, (Died 794 AH), AlbahrAlmuhait for judicial bases, Edition 1, Dar Alkutobi, 1414 AH.

30. Alzay’aly, Othman bin Ali bin Mahjan (728.BH), tabyeenAlhaqa’eq, sharhkanzaldqa’eq and hasheyatAlshalabi by shihabAldeen Ahmed bin Mohammed Alshalabi, Grand Amiri Publication, Boulaq – Cairo, 1313.BH.

31. Asanhoury, AbdAlrazaq Ahmed, Alwaseet for interpreting civil code, the edition of the publishing house of the Egyptian universities, 1956.

32. Azuhely, Mohammed Mostafa, Means of proof in Islamic law in civil transactions and personal status, Dar Albayan library, Damascus – Beirut, 1982.

33. Directed by Albayhaqi in “AlsunanAlkobra”, Abu Bakr Ahmed bin Alhuseein, AlsunanAlkobra, Mohammed Ata investigation, third edition scientific books publications, Beirut.

34. IbinAdbdeen Mohammed Amin bin Omer bin AbdAl’ziz (252.BH) “rad AlmohtaralaAldorAlmokhtar”, Alfkr publications, Beirut, 1412.Bh

35. IbinFarhoun, BurhanAldeen Ibrahim bin Ali bin Abo Alqasem (799.BH), tabseratAlhokam fi OsoulAl”aqdeyah w manahejAl’hkam, Al’sryah library, sayda – Beirut.

36. Ibintaymeyah Abo Al’abas Ahmed bin AbdAlhalem (728.BH) majmou’ Alfatawa (AbdAlrahman bin Mohammed investigation)KingFahad Compound for Printing the Holy Quran, AlmadenahAlnabaweyah, 1995.

37. IbnHaban, Mohammad Bin Haban Bin Ahmad Bin Haban (Died 354 AH), SahihIbnHaban listed bin Laban, Edition 2, (Certification of shuaibAlarnaout), Alresaleh institution, Beirut, 1993.

38. IbnHanbal, Abu Abdallah Ahmad Bin Mohammad (Died 241 AH) Imam Ahmad binHanbal documentation, Edition 1, (Certification of shuaibAlarnaout), Alresaleh institution, 2001.

39. IbnHazem, Abu Mohammad Ali Bin Ahmad (456 AH) Almhali, Almuniryah Publications, Cairo, 1350 AH.

40. IbnMandour, Mohammad Bin Mukarram Bin Ali (Died 771) LsanAlrab, Edition 3, Dar Sader, Beirut, 1414 AH.

41. IbnQudama, MwafaqAldin Abdullah bin Ahmad bin Mohammad (Died 450 AH), Almughni for IbnQudama, Edit 3, (Certification of Abdullah Bin Yonis Bin Salah Aldin) (Died 1051 AH), Alkitab publications, 1417 AH.

42. IbnSidah, Abu Alhassan Ali bin Ismael (Died 458) Almahkam and AlmohaitAladam, Edition 1, (Certification AbdulhameedHindawi), Scientific Books Publications, Beirut, 2000.

43. Ibrahim Mostafa et’ al (group of experts under the supervision of the Arabic Language Academy in Cairo), Alwaseet dictionary, Ada’wa publications.

44. Jamehy, AbdElbaset, Interpretation of Civil Procedure’s law Code, Alra’ed publications, Egypt, 1966.

45. Muslim bin Alhajaj, Sahihmuslim, Mohammed Fu’ad investigation, Ihya’ alturathAl’araby ,Beirut.

46. Qayloubi, Ahmed salama, omerah, Ahmed Albarlasy, hashetaqayloubi w Omera 95, Alfkr, Beirut 1995.

47. Supreme Council for Islamic Affairs in Cairo, Encyclopedia of Egyptian Islamic Jurisprudence, website of the Egyptian Ministry of Awqaf.